قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للقيام بالمفاوضات والمباحثات الخاصة بانضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى منظمة الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات بجنيف والتشاور مع أعضاء المنظمة أثناء الاجتماع القادم الذى سيعقد فى أوائل مايو سنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

السيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد ... ... رئيسا

أعضاء:
- السيد/أحمد رشدى الصحن ، مراقب عام رسوم الإنتاج بمصلحة الجمارك ... ...
- السيد/مصطفى زهران ، مراقب بالإدارة العامة للتابعة بوزارة الاقتصاد ... ...
- السيد/منصور فهمى ، مدير إدارة شئون افريقيا بالإدارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ... ...
- السيد/حسن محمد أمين ، الموظف بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد ... ...
- السيد/فاروق حسنين مخلوف ، السكرتير الثالث بالإدارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد ... ...

على أن ينضم إلى الوفد السيد / محمود حمزة الوزير التجارى العربى بسويسرا وأحد أعضاء الوفد العربى الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف وممثل صندوق دعم الغزل والمنسوجات بجنيف .

مادة ٢ — يمنح رئيس الوفد مبلغ مائة جنيه بدل تمثيل تتحمل به وزارة الاقتصاد ، وتتحمل كل جهة بدل السفر ونفقات العضو التابع لها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد/أنور السادات والسيد/كمال الدين حسين أمينين عامين للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٦٢

بنظام العمل فى المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتولى الأمين العام للمؤتمر الوطنى دعوة المؤتمر للانعقاد وإدارة أعماله ومناقشاته ورعاية تطبيق أحكام هذا النظام فيه .

مادة ٢ — تكون جلسات المؤتمر علنية ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

مادة ٣ — يؤذن فى الكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم .

مادة ٤ — يعلن الأمين العام قفل باب المناقشة بعد انتهاء طالبى الكلام من كلامهم ويجوز للمؤتمر أن يقرر قفل باب المناقشة بناء على اقتراح كتابى مقدم من عشرين عضوا

مادة ٥ — تقدم الاقتراحات من الأعضاء إلى الأمين العام .